

كتاب زاد المستقنع / درس ٦) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب ازالة النجاسة تقدم تعريف النجاسة وانها الشيء المستقدر آآ قال رحمة الله والمراد بازالة نجاسة تطهيرها -

00:00:00

وازالتها وايضا المراد بها النجاسة الحكمية لا النجاسة العينية النجاسة الحكمية يعني الطارئة على محل ظاهر بخلاف العينية فانها لا تطهير. قال الا ما يستثنى كما سيأتي. قال يجزئ في غسل النجاسات -

00:00:20

كل هذا النوع الاول من النجاسات. اذا كانت على الارض غسقة واحدة. تذهب بعين النجاسة تذهب بعين النجاسة. يعني تكاثر يكاثر عليه الماء ولو المطر وسيل بحيث يغمرها من غير -

00:00:40

عدها ويشترط ان يزول اثر النجاسة. ولو لم يزد الماء آآ منها. اهم شيء ان النزاهة النجاسة تزول عينها من الارض. قال رحمة الله وهذا النوع الثاني من النجاسات وعلى غيرها سبع -

00:01:00

احداها بتراب. احداها بتراب في نجاسة كلب خزيير. طبعا النص الواجب في الكلب لكن الحقووا الخنزير لانه يقولون اشد خبثا من الكلام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انانه احد -

00:01:20

واللغو ان يدخل الكلب لسانه في الانانه فيشربه. فليغسلوا سبعا اولاهم بالتراب. رواه الامام مسلم. لكن اشترطوا قالوا مائع او ماء طهور. مائع هو الماء الطهور. يوصل التراب الى المحل. قال ويجزي عن التراب -

00:01:40

وشنان ونحوه ولو مع وجود التراب يجزي الاشنان او الصابون مثلا بدلا عن التراب. قال النوع الثالث من النجاسات قال وفي نجاسة غيرها يعني غير كلب وخرنخه سبع بلا تراب هذا قالوا به قياسا على نجاسة الكلب قياسا على -

00:02:00

الكلب وانها تغسل سبعا لكتها بلا تراب. الرواية الثانية في المذهب في هذه النجاسات انها ثلاثة اختاره الموفق في العمدة. والرواية الثالثة انه لا يشترط لا يشترط العدد فالمعتبر زوال العين بلا عدد. لكن مذهب لابد من غسلها سبع مرات. قال ولا -

00:02:30

يظهر منتجس بشمس بشمس بذيل الاعرابي الذي يباد بالمسجد لو كانت الشمس تطهره لاكتفي الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان يصب على بوله ذنوبا ما. ذنوبا ما قال ولا ريح ولا ذلك -

00:03:00

ولا ذلك وهو المغض والعرك. ولا استحلالة. لا يظهر منتجس الاستحلالة استحلالة هي انتقال الشيء من صفة الى صفة اخرى. من صفة الى صفة اخرى يعني مثلا لو كانت نجاسة -

00:03:20

عني احترقت مثلا احترقت فانها تحولت الى رماد يقولون الرماد يكون نجسا نجسا. غير الخمرة غير الخمرة. وكذلك قالوا مثلا لو سقي او سمد الزرع سعاد نجس فانه يكون نجسا. تحوله الى زرع -

00:03:40

الى ثمرة فانه يكون آآ نجسا فانه يكون نجس والاستحلالة تحوله من شيء الى شيء فانه لا يؤثر ولا تزال النجاسة باقية فيه باقية فيه. يعني اقوى دليل يدل على ان استحلال لا تطهر هي دليل ايش ؟ الجلالة -

00:04:10

الجلالة التي تأكل ايش ؟ النجسات لو كانت السحالة الان الجلالة التي تأكل النجسات او اكثر على فيها النجاسة لو كان استحلاله تطهر لا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بان تحبس آآ بعض الايام وتطعن ايش ؟ الطاهر اذا قلنا ان هذه -

00:04:30

نجasse اكتتها الدجاجة مثلا ثم تحولت الى غذاء في جسمها. الاستحالة الان اذا كانت تظهر فانها الرسول صلى الله عليه وسلم لماذا
يأمرنا بن حبسها اه ثلاثة ايام حتى تطعم الطهارة ويتحول تحول الجاجة التي في بدنها الى - 00:04:50
الطهارة فهذا اقوى ما يستدل به على ان الاستحالة لا تظهر الشيء او العين النجسة. الا الخمرة هي ما اسکر من عصير العنب وغيره.
الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا. اذا انقلبت بنفسها خلا - 00:05:10

اه فانها لا تظهر فانها تظهر سهل عن الخمر حديث انس النبي صلى الله عليه وسلم سهل عن الخمر اتخذه فقال لا
يعني اذا اذا نقلت او انقلبت بالنقل اه الى اه الخل تحولت الى خل بسبب - 00:05:30

سبب نقلها من مكان او من اناء الى اناء فانها لا تظهر. لكن لو انقلبت بنفسها تحولت لنفسه الى خلف طاهر فانها تكون
طاهرة. قال فان كللت او تنفس دهن ماء. ايضا عندنا اه اه - 00:05:50

آآ شيء ثالث يظهر بالاستحالة ما هو؟ ما هو الذي يظهر بالاستحالة او شيء ثاني يظهر بالاستحالة خمرة ايضا لها العلقة اذا صارت
حيوانا طاهرا. ايضا عندنا شيء ثالث يظهر بالاستحالة وهو - 00:06:10

المال كثير اذا زال تغيره لنفسه. اذا زال تغيره بنفسه. او تنفس دهن الماء مذهب ان الدهن آآ الماء ينبع بمجرد الملاقة. ولا يمكن
تطهيره ايضا. لا يمكن تطهيره. سواء كان كثيرا او قليلا - 00:06:30

وآآ اختار شيخ الاسلام رحمه الله آآ انه آآ لا يتبعس ان هذه الاذهان لا تتنفس الا بالتغيير. مذهب انه متى ما لاقت النجasse هذه
الاذهان والزيوت والالبان هاي الماءات كلها مثل ما لاقت النجasse فانها تكون نجسة ولو لم تغير. مذهب شيخ الاسلام يقول لا. هذه لا
تنفس الا - 00:06:50

اذا تغيرت كالماء الكثير. قال لم يظهر لم يظهر. او تنفس الدهون الماء لم يظهر او يظهر عنده هنا لم يظهر لم ينبع الخمرة
 فهو اذا خللت والدهن الماء اعيد تنفس فانه لا يمكن تطهيرهما. قال وان خفي موضع نجasse في بدن او ثوب او بقعة - 00:07:20
غسل وجوبه حتى يجزم بزواله. يجزم بزواله ويؤخذ كما قال ابن قندس رحمه الله من ذلك ان غسل النجasse يعتبر له اليقين. فلا
يكفي فيه بغلبة الظن. يؤخذ من ذلك حتى - 00:07:49

يعني حتى يتيقن بزوال النجasse. يؤخذ منه ان غسل النجasse يعتبر له اليقين. فلا يكفي غلبة الظن ويقويه عبارة المقنع وغيره
غسل ما يتيقن به ازالتها. غسل ما به في زانه. قال ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام. مراد ان يأكل الطعام لشهوة. هو الذي يطلب -
00:08:09

ويشتهي الطعام لا لم يأكل الطعام لشهوته. قال في الغاية الشيخ ماري قال في الغاية ويتجه ان مراد بطعام غير اللبن يعني غير
الحليب. لأن الحليب طعام ايضا لكن المراد به يأكل طعام غير الحليب. اذا اكل طعام غير الحليب فانه - 00:08:39
اه لا يجزئ فيه النجج اما اذا اكل طعاما وهو الحليب فقط فانه يجزئ فيه النجج هذا النوع الرابع من مجلسات قالوا يظهر بول غلام لم
يأكلوا الطعام. وهذا يدل على ان بول الغلام آآ بول الغلام الذي لم يأكل طعام يدل على انه نجس - 00:08:59
ليس ظاهرا. مجلس لكن خف في تطهير قال بنضجه. والمراد بالنضج ليس الرش. وانما المراد به الغمر غمره بماء او ترشه حتى يغمر
حتى يكون له يتبعا بالماء ولو يكونون لو ولو لم يتقطع - 00:09:19

ولو لم يتقطضي. قال ثم ذكر ما يعنى عنه من نجاسات قال ويعنى في غير ماء كالثوب ومطعون غير ماء وغير مطعون يعنى عن
يسير دم نجس عن يسير دم نجس. من - 00:09:39

حيوان ظاهر من حيوان ظاهر. اما النجasse التي تقع في الماء والمطعون ولو كانت يسيرة فانه لا يعنى عنه فانه لا يعنى عنه. مثلا
الثوب في الارض في السجاد يعنى اذا كان آآ دم يسير وقع فيها او في الثوب فانه يعنى - 00:09:59
عنه ومقدار او حد يسير هنا هو ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه وعن اثر استجمار بمحله يعنى عن اثر استجمار بمحله بعد ان
يأتي بالشروط الاستجمار يعنى لابد ان يبقى اثره - 00:10:19

فإذا كان هذا الأثر بمحله فانه يعنى عنه. اما اذا انتقل الى السراويل فانه لا يعنى عنه لذا يقول الشيخ منصور بلا خلاف

يقول بلا خلاف وعلم منه يقول انه لو تعدد الى الثوب او البدن لم يعفى عنه. لم يعفى عنه - 00:10:39

قال رحمه الله ولا ينجس الادمي بالموت. وكذلك اطراف اجزاؤه لا تنجس بالموت ولو كان كافرا فلا ينجس ما وقع منه في مثلا ما لا ينجس لا ينجسه لا ينجس الماء. قال وما لا نفسا له سائلا. النفس مراد بها دم. ليس له دم يسيم - 00:11:03
فالعقرب مثلا والصراصير هذه دلائل لم يكن لها دم او لها دم لكنه لا يزيد مثل البعض له دم لكنه لا يسير يسير جدا. فانه ليس بنجس قلب. وما لا نفس له سائلة. متولد - 00:11:33

طاهر يعني يريدون ان ينبهوا على الصراصير التي يقولون تولد من النجاسات. هناك صراصير تتولد في دورات المياه من يا سلام جرائم تجتمع ثم تحول الى هكذا يقولون آآ وتتحول الى صراصير هذه اصلها نجاسات فلا يعفى عنها - 00:11:53
وهي اذا تولدت النجاسة فانها نجسة. لأن الاستحالة استحالة الشيء تحوله من شيء الى شيء لا يطهره. الاقناع نص على وزير قال وللوزع نفس سائلة. نص انص الامام احمد كالحية والضفدع الفارة فتنجس - 00:12:13

الموت بخلاف العقرب يقول الاقناع للوزع نفس سائلة نصا كالحية يعني نص الامام احمد عن ذلك والضفدع والفارة فتنجس بالموت بخلاف العقرب قال رحمه الله بول ما يبقي اللحم ورثه ومنيه ومني الادمي طاهر والدليل على ذلك قول عائشة - 00:12:33
يعني اظهر لي الادمي قول عائشة رضي الله عنها كنت اخر ثمانى من ثوابي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه. لكن يستحب غسله او فركه ان كان مني رجل لحديث عائشة هذا ان كان مني رجل يستحب غسله او فركه لكن بعض - 00:13:01

بعضهم اعترض على هذا الدليل ان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة. ان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة فلا يكون دليلا على طهارة النوم. فلا يكون دليلا على طهارة. والذي قال بنجاسة المني من هم - 00:13:21
الحنفية الحنفية فهذا يقول هذا والحنابل يسبحون يصرحون ان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم كلها طايحة. فضلات النبي صلى الله عليه وسلم كلها ظاهرة. فهذا الدليل لا يصلح للجمهور في طهارة المني لكن يقال ان المني - 00:13:41

الانسان والانس من هذا الانسان الانبياء الانبياء فلا يعقل ان يكون اصل الانبياء نجس مستحيل ان يكون اصل الانبياء نجس عليهم الصلاة والسلام. قال ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر. فانه طاهر وسورة الهرة - 00:14:01
او الهر كما في نسخة الشيخ وما دونها في الخلقة طاهر. السورة هو بقية طعام الحيوان وشرابه. والهر هو القط القط. غير الدجاجة المخلدة التي حبسها هي الطعام الطاهر هذه سورة مكرورة. سورة يعني بقية طعامها مكرورة. بقية طعامها مكرورة. قال - 00:14:21

وسباع البهائم وسباع البهائم. كالاسد والفهد والنمر والذئب. وكذلك الطير والحوار الاهلي والبغال منه نجس. يدل على نجاسة سباع البهائم حديث الصحابة رضي الله عنهم لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من ايش؟ قالوا السباع وما ينوبه من السباع - 00:14:51

والدوااب فقال اذا كان الماء قلتين لم يلبسه هذا يدل على ان السباع ما هي؟ نجسة لولا انها نجسة فلم يسأل عنها الصحابة رضي الله عنهم. وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال لهم لا لا تخشون هؤلاء السباع اه طاهرة. هذه حيوانات طاهرة لا قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - 00:15:21

الخبيث يعني هذه نجسة لكن لا تخشوا لان الماء كثير. لا الماء كثير لا ينجسه شيء. الا طبعا بالتغيير بالاجماع فمفهومه انه ينجسه ينجس الماء اذا لم يبلغهما. الحمار الاهلي الحمار الاهلي - 00:15:41

انا يعني لا اعرف ما ادري ما هو الدليل على ان الحمار الاهلي نجس. وعدم علمي بالدليل لا يعني انه غير موجود لكن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار ويستحيل ان يركب النبي صلى الله عليه وسلم آآ شيئا نجسا ويقول انا انتقام لك لله - 00:16:01

فالرواية الاخرى في مذهب ان الحمار الاهلي طاهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اه ركب البغل ايضا يقولون انه متولد من الحمار الاهلي والحصان فانه يغلب فيه النجاسة يغلب فيه فيه جانب الحمار فيكون - 00:16:21

نجسة. لكن انا قلت لم اجد يعني دليل على آآ طهارة عدم طهارة الحمار الاهلي لانه ليس من السباع اصلا ليس له ناب يفترس به

وليس له مدخل يفترس به فلماذا يكون نجسا؟ الله اعلم الدليل لعل عندهم دليل لكنني - [00:16:41](#)

لم اطلع عليه نعم بابو الحيض نعم يا شيخ. نعم جميل والله صحيح قد يكون لكن مشكلة يعني. لماذا ذكر مع السباع لماذا ذكروا مع السما ايه فانها رجس يعني المؤمن مراد لحومها ها؟ والله قد يكون فعلا قد يكون في دلالة على انها نجسة. وان لا شك انه ان - [00:17:01](#)

لحومها نجسة. لا ظاهرية يعني لانه يقولون نجس الحمار نجس معناه عرقه نجس. يعني اذا ركبت او ركب الانسان الحمار سيأتيه والرسول صلى الله عليه وسلم مستحيل يعني ابعد الناس عن النجاسات وعن لكتها دليل دليل قوي فعلا فانها رجس نهى عن الحمر [الاهلية - 00:17:48](#)

حرمتها لكن لا شك ان المراد في تحريم الاكل يعني. يمكن الحقوق انه كله نجس. احسنت. جميل ولا خمسة عشر فان فعلت عليه واذا انقطع الذكر وعليكم الصيام والطلاقة ثم تفترسل وتتصلي. فان انقطع - [00:18:10](#)

تقضي اسوة فهو حفظها في الشهر الثاني والثالث. والاعظم سبحانه الله. وان لم يكن وان نسيت ما عملت التمييز الصالح. فان لم يكن لها تمييز جرائم العين كالعالمة لموضع الناسية - [00:19:10](#)

ومنزل ما لم يعبد الله وتصلي فان وان اول النفاس قال رحمة الله الحيض والحيض اصله السيلان من قولهم حاضر وادي اذا سالوا اما في الشرع فهو دم طبيعية وجبلة بكسر الجيم او ضمها ايضا. يعني سجية - [00:20:00](#)

وخلقة يخرج من قعر الرحم اذا بلغت. اذا بلغت في اوقات معلومة. يخرج قعر الرحم اذا بلغت في اوقات معلومة. قال رحمة الله لا حيض قبل تسع سنين. يعني اقل من تسع - [00:21:50](#)

اذا جاء الذنب للمرأة او للبنت آا وهي اقل يعني لم تستكمم لم تستكمم تسع سنين فانه لا يكون وانما دم فساد وانما يكون دم فساد. قال ولا بعد خمسين ولا بعد خمسين يعني بعد - [00:22:10](#)

استكمالها خمسين سنة. هذه الاعداد كلها اذا اكتملت اذا اكتملت. لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدها الحيض قال رحمة الله ولا مع حمل كما قال الامام احمد انما - [00:22:30](#)

تعرف النساء اه الحبل بانقطاع الحيض واهل الطب يقولون ان الحامل الان يعني اثبتو ان الحامل لا تحل. ومع ذلك ذكر ان بعض المشايخ ان قريبة له يقول انها حاضت يقول انها - [00:22:50](#)

حاضر. والمراد القول الثاني طبعا تعرفونه رأي شيخ الاسلام. الشيخ ابن عثيمين ان الحامل تحيد وان تحيض لكن اشترط حتى يكون الدم دمه حيض ان يأتيها في عادتها التي كانت قبل الحمل. يأتيها اه كما - [00:23:10](#)

هو العادة قبل الحمل. فالذى سمعنا عن بعض الاخوة يقول ان طبيعته تحيض حاضت شهر او شهرين يقول لكن اهل الطب الان يثبتون انه انه لا تحيض ارحاما لا تحيض. قالوا اقل الحيض يوم وليلة. يعني اربعة - [00:23:30](#)

عشرين اربع وعشرون ساعة. اربع وعشرون ساعة كما قال فيروز. فانقطع لاقل من اربع وعشرين ساعة فانه ليس بحث بل واكثره خمسة عشر يوما وغالبها غالب الحيض ست او سبع في الشهر الواحد - [00:23:50](#)

واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. واحتاجوا على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه المرأة التي جاءت وزعمت انها حاضت في شهر كم حيضة؟ ثلاثة حيض ف قال آا - [00:24:10](#)

شيخ جاءت ببطانة يعني بینة من بطانة اهلها تشهد انها حاضت آا والا فهي كاذبة فقال علي قانون هذا المشهور هذا يعني جاي يقول له ماذا اثر صحيح؟ اثر صحيح. بس كيف تحيض مرأة في الشهر ثلاث حيض؟ كيف تحيض المرأة - [00:24:30](#)

قال في الشهر الاضحية. اه اول ما يأتي هذا الدم كم يوم؟ يوم وليلة حيضها يوم وليلة ثم يأتي بعدها ثلاثة عشر ثلاثة عشر يوم. يعني كم صار الان؟ طيب ثم تحيد يوم وليلة. كم صار؟ ثم يأتي بعدها - [00:24:50](#)

كم صارت؟ ثمانية وعشرين ثم تحبيظ يوم وليلة. هذا دليل المذهب على ان قل الحيض يوم وليلة وعلى ان اقل الظهر بين الحالتين ثلاثة عشر يوما وهو اثر صحيح اثر صحيح. قال ولا حد لاكثره لا حد لاكثر الظهر بين حيضتين - [00:25:14](#)

بعض النساء تحيض خمسة أيام ثم تجلس شهرين. ثلاثة شهور لا حد لاقله. لا حد لاقل الطهر بين الحيض والرحم الله تقضى الحائض الصوم لا الصلاة وهذا بالاجماع ولا يصحان - 00:25:34

منها لا يصح منها الصوم ولا الصلاة بل يحرمان وتأثم لو فعلت الصوم والصوم. قال ويحرم في الفرج يحرم وطؤها في الفرج. يقول الشارح الشيخ منصور الا لمن به شبقة - 00:25:54

الا لمن به سبق. والشبق هو شدة الشهوة. شدة الشهوة اذا آلا يحنو عليه زوجته الحائض لكن اشترط له عدة شروط. اشترطوا له عدة شروط تأخذونها لعلكم تقفون عليها في - 00:26:14

حاشية الشيخ عثمان رحمه الله تعالى وكذلك شرح منتهى ذكرها. قال ويحرم اطولها في الفرج. فان فعل يعني وطأها في الفرج فعليه دينار او نصفه كفارة. لحديث ابن عباس رضي الله عنه تصدق بدينار او نصفه. هنا - 00:26:34

قالوا تجب عليه كفارة ولو بحائل. ولو وطئها بحائل. فإنه تجب عليه الكفارة بينما الغسل تقدم معنا ما لا يجب الا ها؟ لا يجب عليه الغسل الا اذا كان والحواء ان ينتبهوا لها استمر معنا الان في الغسل - 00:26:55

وفي الحيط وفي ايش؟ الصيام عطف الصيام وفي الوقت في ايش؟ في الحج وفي الوقت في محرمات في النكاح وايضا سياتينا في آلا فيما تحل به المرأة وسيأتينا ايضا في الزنا. هذا الوقت يعني هذا سيحتاج بحث - 00:27:17

وأصبح له احكام في كل باب له سنتكلم عنه باذن الله. اذا هنا الوقت بحائل يجب ايش؟ الكفارة فعليه دينار ونصفه كفارة دينار كما ذكرنا الدينار يزن كم؟ اربع غرامات وربع. فتضرب كم آلا الغرام - 00:27:37

الان في السوق يعني وتخرج اه قيمتها لانه لا يوجد الان دنانير. قال رحمه الله ويستمتع يعني يجوز ان يستمتع من الحائض بما دون الفرج. بما دون الفرج لكنهم الحنابلة يقولون يستحب ان آلا تغطي - 00:27:57

هي المرأة ما بين السرة فيستحب ان تغطي فرجها فقط. يستحب ان تعطي وتستر فرجها وتقول عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فايش؟ فاتزر فيباشرني وانا حائط - 00:28:17

اما الشافعية فيحرم عندهم ان يباشر الزوج زوجته فيما بين السرة والركبة. اذا كانت حائض. اما الحنابلة لا فقط الا الوطء. اما ما عداه فانه جائز. قال و اذا انقطع الدم دم الحيض ولم تغتسل لم يباح غير - 00:28:37

والطلاق وكذلك اللبس بالمسجد بعد الوضوء. ثم تكلم عن المبتدأ فقال تلا هي التي جاءها الدم اول مرة. ابتدأها الدم لاول مرة وسوء كان الذي تهدم او صفرة او كدرة ايضا. المبتدأة التي جاءها دم او صفرة او كدرة - 00:28:57

فانها تجلس قال اقله مجرد رؤيتها تجلس اقله يعني اقل ايش؟ اقل الحيض يوم وليلة ثم بعد ذلك تغتسل وجوبا تغتسل وجوبا بعد يوم وليلة حتى لو كان الدم موجود. يقولون تغتسل وتصلி - 00:29:26

وتصوم فان انقطع فان انقطع لاكثر الحيض يعني انقطع عند بلوغه خمسة عشر يوما او اقل فما دون يقول فما دون اغتسلت ايضا وجوبا هنا عند انقطاعه. اغتسلت عند انقطاعه غسلا اخر. فان تكرر الدم فان تكرر الدم ثلاثا فحيض وتقضى - 00:29:46

ما وجب فيه ان تكرر ثلاثة اشهر فهو حيض وتقضى ما وجب فيه. يعني مثلا الشهر الاول اتهاه يوم اتهاه الدم فنقول لها تجلس يوم وليلة. فاستمر معها الى عشرة ايام. يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى - 00:30:16

ثم الشهر الثاني اتهاه الدم نقول تحضى يوم وليلة ثم تغتسل وجوبا. ثم استمر معها الدم ثمانية ايام يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى. الشهر الثالث اتهاه الدم نقول تحضى يوم وليلة. ثم تغتسل وجوبا ثم استمر معها الدم - 00:30:36

سبعة ايام يجب عليك ان تغتسل غسل اخر. في الشهر الرابع نقول عددها كم؟ سبعة ايام. نقول عادتها المتكررة فقط سبعة ايام وتقضى ما وجب فيه. يعني الاشياء التي فعلتها في السبعة ايام في الشهر الاول والثاني والثالث اذا كانت صيام او - 00:30:56

تقضىه تعиде لانه تبين انها فعلته في اثناء عدتها وتقضى ما وجبت فيه. قال رحمه الله وان عبر اكثره هذا الحالة الثانية. فهي مستحاشة فهي مستحاشة اتهاه الدم نقول تحضى يوم وليلة ثم تغتسل ثم استمر الدم الى اكثـر من خمسة عشر يوما اكثـر من خمسة عشر - 00:31:16

ياما فنقول هذه مستحاضة. وهذا هو ضابط المستحاضة في المذهب. الاستحاضة هي التي دمها اكثر من خمسة عشر يوما. جاوز دمها اكثر الحيض وهذا لها تفصيل يقول رحمة الله فان كان بعض دمها يعني كانت مميزة فان كان بعض دمها احمر - 00:31:43 وبعضه اسود. هذا العالمة الاولى من علامات التمييز. ايضا هناك علامات اخرى غير اللون ما هو؟ ها الرائحة اذا كان بعض دمها منت وبعضه غير منت. العالمة الثالثة من التمييز السخونة اذا كان بعض دمها تخيينا - 00:32:11 وبعضه رقيقا يقول فان كان بعض دمها احمر او نقول تخيينا او نقول منت وبعضه اسود او نقول رقيقا او ليس كريه الرائحة ولم يعبر هذا الاسود. اكثر الحيض الذي هو خمسة عشر يوما وكذلك - 00:32:31

ذلك هذا الاسود والشخين والمنتج لم ينقص عن اقل الحيض يعني عن يوم وليلة فهو حيضا. وهذا هو حيضا لكن هذه تجلسه يقول متى؟ في الشهر الثاني هذا زمان الاسود في الشهر - 00:32:53

ليست كالاولى الاولى لا ما جلست لحيضا الا في الشهر ايش؟ الرابع هنا لا تجلس في الشهر الثاني تجلس تفشل ثاني. طيب والشهر الاول والشهر الاول تجلس ولا ما تجلس؟ هم - 00:33:13

ان كنا تجلس فمشكلة كيف نعرف انها لها دم رقيق وثخين ولها دم اسود احمر ان قلنا لا تجلس فايضا فيه مشكلة اخرى تجلس في الشهر الثاني نقول ايضا تجلس الشهر الاول لكن باعتبار ما مضى ولا ذكر شيخ الاسلام في شرح العمدة. تجلسه في - 00:33:32

الشهر الاول ايضا لكن ماذا تفعل؟ نقول في الشهر الثاني تجلس للدم الاسود في الشهر الثاني واما للشهر الاول تعيد ما زمان الدم الاسود تعيد ما فعلته من من الصيام مثلا او الاعتكاف اما الصلاة لا تعيد. تعيد ما فعلته في وهذا ذكره - 00:33:59

شيخ الاسلام في شرح العمدة وهذا هو المذهب. والاحمر زمان الدم الاحمر يكون استحاضة ثم الحالة الثالثة هذا الحالة الثانية دمها متميز. الحالة الاولى عادة بدون اه دم عادي. الحالة الثانية دمها يختلف بعضها عن بعض. الحالة - 00:34:19

تجاوز خمسة عشر يوما. الحالة الثالثة تجاوز خمسة عشر يوما وليس لها تمييز. تجاوز اكثر الحيض ولم يكن الدم متميزا. قال وان لم يكن دمها متميزا قعدت غالب الحيض من كل شهر. غالب الحيض ما هو عندنا؟ ستة او سبعة بتحري يجب عليه - 00:34:49

تحري كيف تتحري؟ تجتهد وتنتظر الى اخواتها وامها واهلها كم عادت اهلها هذه سبعة ايام وستة ايام فما يغلب على ظنها انه عاد لها تجلس تجلسه سواء كان ستة او سبعة ايام. تجلس غالب الحيض من كل - 00:35:09

متى تجلس طيب هذه التي تجاوز دمها اكثر الحيض وليست مميزة. متى تجلس؟ اي شهر مم ايش؟ ظاهر كلام الماتن الان متى تجلس ان لم يكن دمه مميزا. ها؟ الشهر لا هو انا بتكلم عن ظهر كلام مؤلف - 00:35:29

ها هو يتحمل الاول ويتحمل الثاني. هو يتحمل اول صراحة. يتحمل اول. ولكن الرواية التي مشى عليها تقول انها تجلس الشهر الثاني في الانصاف. وهذا مخالفة ما نبه عليها احد ابدا. الشيخ هنا خالف المذهب والشيخ منصور يعني نبه عليها - 00:35:54

ما قال انه قال المذهب عندنا في هذه الحالة اذا تجاوز دمها اكثر الحيض ودمها غير مميز تجلس تحضيض ثلاثة اشهر كل شهر يوم وليلة الى الشهر الرابع. الشهر الرابع تجلس غالب الحيض. تجلس غالب الحيض. والشيخ منصور هنا - 00:36:14

صرف عبارة الماتن خالف فيها المذهب. فغالب الحيض في الشهر الثاني انا ذكرت اقرأ عليكم الكلام ظاهر كلام مات انه لا يشترط ان تجلس اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا. بل تجلس من غير تكرار. وهو وهو - 00:36:34

رواية اختارها المجد في شرحه. وقال الشارح يعني الشرح الكبير وهو اصح ان شاء الله قال الشيخ المرداوي فعليها تجلس في الشهر الثاني هذا في الانصاف. فعليها تجلس في الشهر الثاني. المذهب في هذه المسألة انها تحضير - 00:36:54

في كل شهر لمدة ثلاثة اشهر يوم وليلة ثم تفتسل ثم تجلس غالب الحيض في الشهر الرابع. ثم دخل رحمة الله على المعتادة. مستحاضة او المعتادة من هي المعتادة؟ المعتادة هي التي تعرف شهرها. ووقت حيضا - 00:37:12

وعدد ايامها وعدد ايام طهرها. هي التي تعرف شهرها يعني الذي تحض فيه وتطهر ووقت حيضا وعدد ايامها وعدد ايام طهرها من هذا الشهر. مثاله ان تعرف انها تحض خمسة خمسة ايام - 00:37:32

من اول الشهر وتطهر في باقيه. مثالها هذا المعتادة تعرف انها تحيد خمسة ايام. هذا تعلم الموضع وتعلم العدد الان من ابتدائه عن

موضع وتعرف ايضا كم يوم تظهر وتظهر في باقيه - 00:37:58

الآن هذه المرأة معتادة زاد عليها الدم عادتها مثلا سبعة ايام الدم زاد واستمر معها اكثر من خمسة عشرة ايام صارت مستحاضة. يقول والمستحاضة المعتادة التي زاد دمها اكثر من خمسة عشر يوما ولو مميزة - 00:38:18

يعني لو كان دمها اسود والآخر احمر او منتن وهذا غير منتن. يقول تجلس عادتها. تجلس عادتها. يقول دع الصلاة قدر الايام التي كت تحضين فيها. ثم اغتسلي وصلي رواه البخاري. المذهب يقدمون العادة على - 00:38:38

خلاف الشافعية مذهب عندنا يقدمون العادة وانها اقوى من التمييز. ثم قال فان نسيت عادتها هذا مشكلة اخرى. وان نسيتها هذه الحالة الثانية المستحاضة نسيت عادتها. يقول تلجم حينئذ الى التمييز الصالح. عملت بالتمييز الصالح. ما هو التمييز الصالح؟ هو الا ينقص الدم الاسود - 00:38:58

عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما. التمييز الصالح هو الا ينقص الدم الاسود او التخيل او المنتج يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما فان نسيتها عملت للتمييز الصالح فتجلس ايام الدم الاسود هو هو الذي يكون حيضا له. تجلس ايام الدم الاسود او - 00:39:28

او التخين هو ايام عادتها. طيب فان لم يكن لها تمييز هذا يسمونها متahirة. فان لم يكن لها هذى مستحاضة معتادة زاد دمها عن على اكتر الحيض ونسيت عادتها وليس لها تمييز - 00:39:55

هذا يسمونها ايش؟ المتahirة وايضا هذه لها ثلاث حالات متيبة من الحيض متعب في المستقبل بخلاف غير فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض فغالب الحيض هذه لها ثلاثة احكام - 00:40:15

الحالة الاولى ان تنسى العدد والوقت. تنسى العدد عدد ايام عادتها ووقته فهذا تجلس يقول فغالب الحيض فغالب الحيض تجلسه متى؟ غالب الحيض يعني ستة ايام او سبعة ايام. تجلسه من اول - 00:40:35

كل مدة تعلم ان الحيض اتاه فيه ونسيت مثلا تعلم ان الحيض يأتيها في العشر الاخير من الشهر ومتى تجلس هنا؟ في اول هذا العشر الاخير. تجلس غالب الحياة ستة ايام او سبعة ايام. الحالة الثانية من المتahirة - 00:41:03

هي قال كالعالمة بموضعه. تعرف الموضع لكنها نسيت العدد. تقول ان الحيض يأتيها في اول شهر لكنني ما اعرف كم يوم نقول لها ماذا تفعل؟ تجلس غالب الحيض في اول ايش؟ الشهر. قال كالعالمة من موضعه - 00:41:22

الناصية لعدد. اذا من نسيت العدد والوقت تجلس غالب الحيض. ومن كانت عالمة بالموضع لكنها ناسية فكذلك تجلس غالب الحيض من اول الموضع التي اتاهها الدم فيه او تعلم ان الدم اتاهها فيه - 00:41:42

الثالثة الحالة الثالثة المتahirة وان علمت عدده تعلم عدد ايام حالها لكنها نسيت موضع ونسيت موضعه من الشهر تعلم انه يأتيها سبعة ايام او ثمانية ايام لكن ما تدري قال ونسيت موضعها من الشهر ولو في - 00:42:02

وصفه تقول انا يأتيني ايام الحيض في النصف الشهر العشر الاوسط من الشهر. لكنني ما اعرف هل هي من اوله من اولها العشر او من اوسطها او من اخرها يقول جلستها من اوله. جلسة ايش؟ اول عشر - 00:42:22

هذه تعلم العدد ونسيت الموضع. تعلم العدد ونسيت الموضع ثم قال كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني كالمبتدأ التي ليس لها عادة ولا تمييزها لتقدمت وهي الحالة الثالثة من احكام المبتدأ - 00:42:42

تجلس غالب الحيض من اول موضع اتهدم فيه او من اول شهر من اول كل شهر هلال قالوا من زالت عادتها او تقدمت. المذهب اذا كانت المرأة عادته خمسة ايام. وزالت الى سبعة ايام. هذان اليوم ان - 00:43:02

ما تجلس فيها حتى ايش؟ الا في الشهر الرابع تترکر ثلاثة اشهر. من زادت عادتها يعني ان شاء الله خمسة ايام زيادة سبعة ايام والشهر الثاني ثمانية ايام. والشهر الثالث تسعة ايام. الشهر الرابع تجلس كم؟ سبعة ايام. لانه - 00:43:22

سبعة فقط. او تقدمت تقدمت العالم. الشهر هذا يأتيه اصلا من واحد الى خمسة. الشهر الثاني اتاهها من الى عشرة ماذا تفعل هذه؟ ما تنتقل من ستة الى عشرة الا في الشهر الرابع. ما تنتقل الا في الشهر الرابع - 00:43:42

وهذا رده الموفق رحمة الله. قال هذا يلزم منه انه يأتها شهور والدم موجود معها وليس بحivist. وهذا يستحيم يستحيل في المرأة يمر عليها شهر بدون اه ان تكون فيها يعني الدم موجود ونقول لست بحار. لذلك الموفق يقول لو تقدمت - [00:44:02](#) او تأخرت تنتقل مباشرة. المذهب يقولون لا تنتقل الا اذا تكرر ثلاثة اشهر. او تأخرت عكس التي قبلها فما تكرر ذراعه. يعني كان يأتها من ستة الى عشرة. في الشهر الذي بعده جاءها من واحد الى خمسة. نقول لا تجد - [00:44:22](#)

ثلاثة اشهر طيب تجلس ثلاثة اشهر بدون حivist موفق يقول مستحيل كيف تكون ثلاثة اشهر بالحياة؟ فهذا الاقرب في قوله ايش؟ الموفق رحمة الله. لكن مذهب هكذا يقول فما تكرر ثلاثة اشهر بحivist. وما نقص عن العارف طهر. النقص عن - [00:44:42](#) عدد عدد ايام العادة لا يشترط له تكرار. اذا كانت مثلا عادتها عشرة ايام صارت في بعض الشهور سبعة هل تجلس ثلاثة ايام؟ لا تجوز. وما نقص عن العادة طهر لا يشترط تكراره. وما عاد فيها جلسته. يعني هي عادته عشرة ايام فصارت - [00:45:02](#) ثم بعد يومين جاها دم يقول حivist جلسته والسفرة والكدرة في زمن العادة حivist لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. اذا كانت الصفرة الكبرى في زمن العادة فهي حي. في غير زمن العادة فليس بحي. والسفرة هي شيء - [00:45:22](#)

الصادق يعلوه صفرا وكذلك الكدرة اشياء سائلة فيها لون كدرة او شيء لون آآ صفار. يعني قريب من الدم لكنه ليست بدعة ليست يوما بدم قال رحمة الله ومرات يوما دما ومرات يوما دما - [00:45:42](#)

يوما نقاء. فالدم حivist. والنقاء طهر. مذهب مذهب في هذه المسألة متعدة. يعني المرأة يقولون اذا يوما دم هي عادتها سبعة ايام. اليوم الاول والثاني فيه دم. الثالث ما فيه دم نقاء. يقولون ما - [00:46:11](#)

يجب عليه ايش؟ تغتسل وتصلی. ثم اتها اليوم الرابع دم. والخامس دم. تجلس. ثم اليوم السادس ان قطع نقاء فيجب عليهم ان تغتسل وتصلی ثم اليوم السبعة تهدم وانقطع يجب عليك ان تغتسل بعد ذلك هذا شيء - [00:46:31](#)

متعب. اولا نقول ان الماتن آآ خالف المذهب. ومرات يوما يعني يفهم من انها لو رأت اقل من يوم نقرأ فانه لا عبرة به ولا يجب ان تغتسل. فالمؤلف ارحم شوي من من المذهب. المذهب يقولون لو رأت ساعات نقاة. اذا رأت - [00:46:51](#)

خمس ساعات فقط نقاء يجب ان تغتسل. واذا مرت عليه صلاة تصلي. المؤلف يقول لا يوم يوم كامل. اما اقل من يوم هذا حيد اذا رأت اقل من يوم نقاط هذا حivist عند المؤلف - [00:47:11](#)

وهذا وجه في المذهب الذي ذهب اليه المؤلف وجه وهذا ما يتباهى عليه احد ان هذه المسألة لم يتباهى عليه احد من المعاصرین انها مخالفة للمأمورات يوما ذاك يقول الشيخ منصور او اقل صرف عبارة ماذا؟ قال وما رأت يوما يقول الشيخ منصور او اقل او اكثر دما ويوم - [00:47:26](#)

او اقل او اكثر نقاء فالدم حivist. الشيخ ابن عثيمين يعني يقول انها اذا رأت الجفاف والنقاء لا يعتبر ما دامت في عادتها في السبعة ايام لا يعتبر طهر بل هو في زمن الحivist فهو حivist وهو اسهل - [00:47:46](#)

على المرأة من المذهب. قاف الدم حivist. فالدم حivist والنقاء طهر. ما لم يعبر ما لم يعبر عنكم وهذا اصح ما لم يعبر يعني اليوم يوم النقاء يوم الطهر ما لم يعبر - [00:48:06](#)

اكثر الحبي. اذا مجموع مثلا يوم دم ويوم نقاط ويوم دم الى ثمانية عشر يوما مثلا هذا لا يكون هذه تعتبر ايش؟ مستحاصنة تعتبر مستحاصنة. قال رحمة الله والنقاء طهر ما لم - [00:48:26](#)

يعبر يعني يجاوز مجموعهما مجموع يوم النقاء و ايام الحivist ا اكثر الحivist فيكون كما قال الشارح سحابة وتأخذ احكام المستحاصنة. ثم ذكر ما يجب على المستحاصنة قال والمستحاصنة ونحوها من - [00:48:46](#)

سلس البول او المذني. اولا تغسل فرجها وجبوا. وتعصبه يعني تربطه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان. وهل هذا العصر هو لكي يمتنع الخارج من الخروج او لكي لا تتبيل الملابس بالنجاسة. ما رأيكم انتم؟ هل العصر والربط هنا لكي يمتنع الخارج من - [00:49:06](#) ولكي لا يصل الى الانسان والحدث يخرج او البول يخرج او الدم يخرج. او هو عصب لكي لا ينتقل هذا هذه نجاسة الى السراويل والى

الملابس. ما رأيكم؟ ها؟ لكي لا تنتقل وهذا الذي رأيته في كلام الشيخ ابن عثيمين - 00:49:36

مظاهر المغنى والشرح الكبير وشيخ الاسلام ان العصر هنا هو الممن تعصف به حيث يمتنع الخارج يمتنع الدم من الخروج. وهذا الذي تدل عليه ظاهر الاحاديث. اذا سلم كما قال الشيخ الطريفي. انا كلمته - 00:49:59

يقول اذا سلم انها احاديث صحيحة. عموما هذه مسألة يعني صعبة اه التطبيق خاصة للرجل لان يقول الشيخ ان الرجل آآ بالقياس على المرأة. الاحاديث وردت في المرأة ثم العلماء الحنابلة وغيرها. راسوا الرجل على المرأة - 00:50:19

كون يعني الرجل آآ يعني يمنع من الصلوات يقولون اذا كان عنده ساس بول ما يصلح حتى ينقطع اللي هو البول. وهذا مشكلة يعني ستفوته صلوات ولن يستطيع ان يذهب المسجد. وفيه من - 00:50:39

وشقاء ما فيه. قال تغسل فرجها وتعصبه آآ ذكرت ان الشيخ ابن عثيمين يقول آآ حتى الشيخ عبد العزيز الطريفي يقول لكي لا يعني نحمله على التلوث والملابس انا ما رأيته صراحة فيه كلام الحنابلة ابدا يقولون تعصبه حتى من شيخ الاسلام. تعصبه - 00:50:59

لكي لا يخرج اثناء الصلاة ما في شيء يخرج. وفي احتمال كلام له يعني مواطن اخرى يتحمل انه لكي لا يتعدى الملابس لكنه في وضعية ولو تعصمه ثم ثالثا قال وتوضأ لوقت كل صلاة. لان المستحاضة ونحوها من حلف ذات ينتقض وضوءه - 00:51:19

بدخول الوقت وخروجه وهو رأي الشيخ محمد قدّيما. لكنه تراجع عنه. بعد خرج كتاب شرح فتح ايش؟ الباري للشيخ ابن رجب الحنفي لان الشيعة ابن رجب ضعف الروايات التي فيها الامر - 00:51:39

آآ في البخاري وتوضئي لكل صلاة. ابن رجب ضاعفها فلما قرأت على الشيخ ابن عثيمين تراجع قال وهو في الحقيقة اسهل في التطبيق وان كان جمهور على خلاف انه اذا خرج الوقت لا ينتقض الوضوء لمن فيه حدث دائم وتوضأ - 00:51:59

لكل صلاة التي في البخاري ابن رجب نقل تضعيف جماهير المحدثين ويرجع اليها كلام مفید جدا آآ وادا لم تصح هذه الرواية يوم توضأ كل صلاة فانه لا يجب عليها ان تتوضأ لوقته لصلاة لكن نحن نقرر المذهب انها يجب عليها ان تتوضأ وهو - 00:52:19

الاحوط ان استطاعت طبعا وتتوضا لوقت كل صلاة. وآآ المستحبة ايضا قالوا لها ان يجوز لها ان تجمع ما بين الصلاتين وانا كلامي آآ شخص قال انه عنده سلس. سلس آآ يستمر معه بين الصلاتين. هل يجوز ان اجمع او لا يجوز - 00:52:39

فقلت مستحيل يستمر سنة يعني ثلات ساعات هذا مستحيل ان الدم او حتى البول او الدم ايضا اربع ساعات هذا مشكلة سيموت الناس. فقال انا معي ثلات ريح ويستمر هل يجوز لي ان اجمع؟ طبعا المذهب انه يجوز له المذهب - 00:52:59

نصل على انه يجوز لمن حدث دائما ان يجمع بين الصلاتين لكن الافضل عدم الجمع. وسيأتيانا ان شاء الله في باب آآ صلاة الاعلى. عموما المذهب انها تتوضأ لوقت كل صلاة فيقتصر وضوءا بدخول الوقت وخروجه. لكن اذا خرج منه شيء اذا لم يخرج منه شيء -

00:53:19

فانه لا يجب ان يتوضأ قالوا تصلي فروضا ونواقل خلاف متيمم. خلاف لم تيمم. قال ولا توقى هذا حكم مبهر هنا والحكم هنا التحرير كما في المنهى يحرم ان تعطى مستحاضة الا مع خوف العنت والعننت المراد به ما المراد به الزنا - 00:53:39

سواء خشي الزوج او الزوجة من الزنا يجوز حينئذ وطأ المستحاضة. ثم قالوا يستحب غسلها لكل صلاة. يستحب غسل مستحاضة اما من حدث دائم غير مستحاضة فلا يقال باستحباب الغسل له. قال رحم الله اكثـر - 00:53:59

النفاس والنفاس هو دم تلقيه الرحم للولادة. وبعدها دم تلقيه الرحم الولادة وبعدها قال اكثـر مدة النفاس اربعون يوما. حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:19

اربعين يوما. واول مدة النفاس متى تبدأ؟ من ابتداء خروج بعض المولود. تبدأ من ابتداء خروج بعض الولد بعض الولد. ايضا الحنابلة يلحقون الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة بيومين - 00:54:39

مئة وثلاثة مع امارة وهو توجع والـم فانهم يلحقونه بالنفاس. يكون النفاس يعني لا تصلي. اذا جاء المرأة ذنب قبل ولادة بيومين او ثلاث مع امارة يعني توجع والمطلق فانها نفرس لكن لا يحسب من مدة الأربعين لا يحسب مدة الأربعين - 00:54:59

قال ومن طه متى طهورا؟ ايضا متى يثبت حكم النفاس للمرأة؟ هل كل مرة تسقط او تلد المرأة فيه؟ فان يكون الدم الذي يأتيها بعد

هذا الوضع يكون نفاسا يعني ما هي اقل مدة اذا حملت فيها المرأة ووضعت او اسقطت - 00:55:19

يكون الدم الذي يأتيه بعد ذلك النفاس ما ما هو الزمن؟ ما هي اقل مدة؟ ها؟ اه احسن واحد وهم يقولون واحد وثمانين يوم اقل مدة يمكن ان يتبيّن فيها خلق الانسان هي واحدا وثمانون يوما. وهذا قول الشيخ ابن عثيمين - 00:55:39

يعني المرأة جاتك امرأة سألك قالت انا ولدت بعد ستين يوما واتاني دم. هذا الدم نفاس ترك لاجله الصلاة ها؟ ثلاثة بهذه الصلاة. لا تتبلّى بهذه الصلاة. لابد ان يمر عليها على الاقل. واحد وثمانين يوم ويقول العلماء ان - 00:55:59

اه بعد واحد وتلتين يوم يمكن يعني لا يشترط يمكن ان يتخلّق فيها الانسان. فيشترط ان تطبع يعني اه لحما قد تبيّن فيه خلق الانسان. تبيّن في عين او يد او رجل مثلا. والدليل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه ان احدكم يجبر - 00:56:19

في بطن امه اربعين يوما نطفة. ثم يكون علقة مثل ذلك. يعني اربعين يوم الان واربعين يوم كم صارت ها اربعين للنطفة واربعين

للعلقة ثمانين يوم. ثم يكون مضغة مثل ذلك. يعني تأتي اربعين يوم مضغة - 00:56:39

العلاقة طبعا العلاقة قطعة من الدم والمضغة قطعة من ايش؟ اللحم. المضغة تكون بعد ثمانين يوم وهي اللحم. حينئذ يتبيّن ايش؟ قد يتبيّن خلق الانسان اذا دخل الجنين في طور التخلّف وهو المضغة بدأ الان آآ يعني التخلّف وقد يتبيّن - 00:56:59

في هذا اللحم بعض خلق الانسان كيد او عين وثم يقول صلى الله عليه وسلم ثم بعدها ينفع فيه الروح وفي القرآن فان انا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة اللي هي بعد الثمانين يوم مخلقة وغير مخلقة التخلّيق والتصوير يكون بعد ثمانين - 00:57:19

يوم وايضا في سورة المؤمنين سورة المؤمنون ثم جعلناهم في قرار مكين ثم خلقنا نطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة ايضا في التخلّيق يكون في ايش؟ في زمان المضغة وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين ايضا وهذا يعني نستفيد منه في مواطن كثيرة ستتأتينا - 00:57:39

باذن الله هنا وفي كتاب النكاح وغيره من الكتب. قالوا متى ظهرت قبله؟ يعني ظهرت قبل الأربعين يوم تطهرت وجب تغسل وصلت وصامت فسائر الطهارات ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم يعني. قبل - 00:57:59

قبل اربعين بعد التطهير يعني بعد الاغتسال. فان عاودها الدم في الأربعين اثناء مشكوك فيه تصوم يجب عليه تصوم وتصلّي مع هذا الدم وتقضى الواجب بعد ما ينتهي او ينقطع منها الدم - 00:58:19

تقضى الواجب وهو كالحي طبعا المذهب كما ذكرنا ان النفاس اربعون آآ يوما فاذا زاد عن اربعين يوم فانها يجب عليها ان بدر الشيخ بن باز ايضا يجب عليها ان تغسل وتصلي حتى مع وجود دم. لا يعني يكون الدم بعد اربعين معتبرا الا اذا كان - 00:58:39

تصل زمان النفاس بايش؟ بالدوره بالعادة باعادتها فانها تجد سعادتها ثم تغسل وتصوم وتصلي. النفاس يقول كالحيض فيما يحل كالاستمتاع بها بما دون الفرج وفيما يحرم الوطء ليحرم وطؤها وفيما يجب - 00:58:59

به كالغسل مثلا وكفارة بالوطء فيه وفيما يسقط به كوجوب الصلاة تسقط عنها الصلاة النفاس قال غير يستثنى من ذلك اختلف النفاس عن الحيض في العدة. العدة مثلا لو طلقت المرأة في نفاسها - 00:59:19

انها لا تبدأ العدة لا تعتد بهذا الدم الموجود في النفاس وانما بعد ان تطهر النفاس وتأتيها الدور او العادة حينئذ تبدأ عدة العدة وايضا البلوغ يقولون ان البلوغ لا يثبت بالنفاس وانما يثبت بايش؟ بالحيض والحيض سابق للنفاس - 00:59:39

قال وان ولدت توأمين فاول النفاس وآخره من اولهما. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:59:59